

Distr.: General  
2 August 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين  
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض  
المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ  
الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- شدّد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٧، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، على الأهمية الخاصة لاتفاقية الجريمة المنظمة كأساس للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وكذلك للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، لاحظ المؤتمر أنّ التعاون الدولي جزء جوهري من العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها تنفيذاً فعالاً.

\* CTOC/COP/2016/1.



٢- ويقدم هذا التقرير معلومات مُحدّثة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لتنفيذ قرار المؤتمر ٤/٧، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة ذات الصلة بالتوصيات التي وضعت في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (انظر مرفق القرار). ويمكن الاطلاع على لحة عامة عن جميع اجتماعات الفريق العامل في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة عن هذا الموضوع (CTOC/COP/WG.3/2016/2).

## ثانياً- تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة مع التركيز على تعزيز التعاون الدولي

### ألف- إعداد الأدوات

#### ١- بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة

٣- واصلت الأمانة إدراج المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن التشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها في بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). ويمكن الاطلاع على المعلومات المُحدّثة بشأن إعادة تطوير بوابة "شيرلوك" في تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها (CTOC/COP/2016/10).

٤- ووفقاً لإحدى التوصيات الواردة في مرفق القرار ٤/٧ وسّعت الأمانة نطاق بوابة "شيرلوك" لتشمل عدداً متزايداً من الموارد المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أتيحت في بوابة "شيرلوك" معايير محدّدة لعمليات البحث فيما يتصل بالتعاون الدولي. ويتيح ذلك لمستعملي البوابة سبل الوصول بسرعة إلى التشريعات المتعلقة بأشكال معيّنة من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والأشكال المُحدّدة من المساعدة والتعاون غير الرسمي ونقل الإجراءات الجنائية. وبخصوص كل من أشكال التعاون الدولي تلك، توجد عدة مرشحات تسهل إجراء بحث أكثر تقدماً. أمّا بخصوص عمليات البحث المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، على سبيل المثال، تعرض بوابة "شيرلوك" خمس عشرة كلمة مفتاحية مقابلة لمجموعة متنوعة من أنواع المساعدة، مثل "الحصول على أدلة أو إفادات من أشخاص"، و"تسليم المستندات القضائية"، و"تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد"، و"فحص الأشياء والمواقع، و"تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء"؛ و"تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو التجارية أو نسخ معتمدة

منها"، و"تحديد أو تتبع عائدات الجرائم أو اقتفاء أثرها، أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الحصول على أدلة"، و"التعاون لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة"؛ و"تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة" و"الإرسال التلقائي للمعلومات".<sup>(١)</sup>

٦- وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، تضمّنت قاعدة بيانات التشريعات في بوابة "شيرلوك" ٦٤ نصّاً تشريعياً من ٣٤ بلداً بشأن المادة ١٣ من الاتفاقية (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)؛ و ٢٤٤ نصّاً تشريعياً من ١١٧ بلداً بشأن المادة ١٦ (تسليم المجرمين)؛ و ١٧٤ نصّاً تشريعياً من ٧٣ بلداً بشأن المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)؛ و ٢٠ نصّاً تشريعياً من ١١ بلداً بشأن المادة ١٩ (التحقيقات المشتركة)؛ و ١٠ نصوص تشريعية من ٨ بلدان بشأن المادة ٢١ (نقل الإجراءات الجنائية)؛ و ٤٢ نصّاً تشريعياً من ٢٦ بلداً بشأن المادة ٢٦ (التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون)؛ و ١٩ نصّاً تشريعياً من ٩ بلدان بشأن المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون).

٧- وعلاوة على أن بوابة شيرلوك تتيح أجزاء من النصوص التشريعية الوطنية بصيغة الوثيقة المحمولة (PDF)، فإنها تسمح لمستعملي البوابة بالاطلاع على نص الحكم المحدد في القانون الوطني الذي يتعلق بنص حكم معين في اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ومن ثم، يمكن للمستعملين بسهولة وسرعة تعزيز معارفهم بشأن الكيفية التي تتبعها مختلف البلدان في تفسير وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الاتفاقية. وعلى نحو مماثل، يمكن أن يستفيد من خاصية البحث هذه الممارسون الساعون إلى الحصول على معلومات عن شؤون معيّنة، ومنها مثلاً الكيانات التي تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة، أو متطلبات التعاون الدولي من خلال تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٨- وواصلت الأمانة أيضاً توسيع قاعدة بيانات السوابق القضائية في بوابة "شيرلوك" وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ اشتملت على ٢١٥٦ قضية من ١٠٩ بلدان. والعديد من هذه القضايا ذات طابع عبر وطني، واستفادت من التعاون الدولي. وبوسع الممارسين الذين يستعملون بوابة "شيرلوك" الرجوع مباشرة إلى هذه المجموعة من الاجتهادات القضائية من خلال هذه الكلمات المفتاحية: "تسليم المطلوبين" و"التعاون الدولي من أجل مصادرة/استرداد الموجودات"

(١) يمكن الاطلاع على القائمة من الصفحة الرئيسية لبوابة "شيرلوك" من خلال اتّباع "قاعدة بيانات التشريعات" ثم "الأفعال الشاملة" وأخيراً "التعاون الدولي".

و"المساعدة القانونية المتبادلة" و"نقل الإجراءات الجنائية" و"نقل الشخص المحكوم عليه/الأشخاص المحكوم عليهم" و"التعاون الدولي على إنفاذ القانون (بما في ذلك من خلال الإنترنت)" و"التعجيل بالمساعدة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية" و"حفظ البيانات الحاسوبية" و"جهة الاتصال بالشبكة على مدار الساعة" و"الاتصال المباشر بمقدمي الخدمة".<sup>(٢)</sup>

٩- وستواصل الأمانة الاعتماد على مشورة المؤتمر وأفرقة العاملة بشأن كيفية مواصلة تعزيز فائدة الموارد المتاحة في بوابة "شيرلوك" فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

## ٢- الدليل الموسَّع للسلطات الوطنية المختصة

١٠- نتيجة للتوسع المستمر تمشياً مع الولايات السابقة للمؤتمر، أصبح هذا الدليل مورداً شاملاً. فهو يتضمن معلومات من أكثر من ٥٠٠ سلطة مختلفة معيّنة بمقتضى الأحكام المختلفة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨. كما يتضمن الدليل معلومات عن السلطات المعيّنة للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين عن طريق البحر، والاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالمتعلقات الثقافية. ومع ذلك، كما أفاد بعض المتكلمين في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في عام ٢٠١٥، كان من الصعب في كثير من الأحيان التنقل داخل دليل يكتظ بالمعلومات عن طائفة متنوعة من هذه السلطات. ولذلك أوصى الفريق العامل بتقسيم الدليل إلى جزأين، على أن يحتوي الجزء الأول على معلومات عن السلطات المركزية التي تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأن يحتوي الجزء الثاني على معلومات عن السلطات المختصة الأخرى و/أو المنفذة. ومتابعة لهذه التوصية، أحررت الأمانة عدة تغييرات على الدليل الذي سوف تعرض نسخة منقحة منه على المؤتمر في دورته الثامنة.

١١- وجرى بشكل كامل تحديث وإعادة تصميم النسخة الموسَّعة من الدليل لعام ٢٠١٦. وسوف يعقب نشر النسخة الورقية وضع نسخة إلكترونية في بوابة "شيرلوك".

(٢) يمكن الاطلاع على القائمة من الصفحة الرئيسية لبوابة "شيرلوك" من خلال اتّباع "قاعدة بيانات السوابق القضائية" ثم "الأفعال الشاملة" وأخيراً "التعاون الدولي".

### ٣- أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

١٢- منذ دورة المؤتمر السابعة، لا تزال الأمانة تعمل على تنقيح وتحديث أداة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي وضعها المكتب لمساعدة الممارسين في مجال العدالة الجنائية في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بسرعة، وبالتالي تعزيز التعاون بين الدول والتعجيل بالردود على طلبات التعاون الدولي. وفي هذا السياق، استضافت الأمانة اجتماعين غير رسميين لفريقي خبراء في فيينا، عُقد الأول في يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو والآخر في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بغية الحصول على تعليقات وتوجيهات بشأن الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بتنقيح هذه الأداة. وكان الغرض من الاجتماعين هو رسم إطار إعادة تطوير الأداة وإدراج سمات وظيفية إضافية فيها بشأن استرداد الموجودات، والأدلة الرقمية والأشكال المحددة أو وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها مثلاً نقل الإجراءات الجنائية، والتداول بالفيديو، والتحقيقات المشتركة والتعاون على القيام بعمليات التسليم المراقب. وبالتشاور مع الخبراء الذين حضروا الاجتماعين، جرى التوصل إلى الصيغة النهائية لمضمون وهيكل الأداة المعاد تطويرها، مما أتاح بدء المرحلة التجريبية لاختبار استعمالها في الممارسة العملية. كما جرى اختبار الأداة المعاد تطويرها في إثيوبيا وكينيا وأوغندا في تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٣- وأثناء عملية التنقيح، قدّمت الأمانة عروضاً إيضاحية من أجل زيادة الوعي بالأداة خلال الاجتماع الدولي الثالث بشأن تحسين التعاون الدولي بشأن الجريمة السيرانية في منطقة الشراكة الشرقية، الذي استضافه مجلس أوروبا في كييف يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي حلقة العمل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد الدولي، التي عقدت في بيجين يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وشارك في استضافتها الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالتعاون الوثيق مع المكتب. وكان موضوع إعادة تطوير الأداة في مراحلها المختلفة موضوعاً رئيسياً كذلك في مبادرة "تدريب المدربين" التابعة لشبكة السلطات المركزية والمدعين العامين في غرب أفريقيا. كما اكتملت ترجمة هذه الأداة إلى الفرنسية بغية استعمالها في التدريب في إطار تلك المبادرة.

### ٤- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

١٤- في تموز/يوليه ٢٠١٦، حُدثت الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وفقاً للقرار ٤/٧، ونُشرت إلكترونياً

في بوابة "شيرلوك". وعقد اجتماع غير رسمي لفريق خبراء في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عملاً كذلك بقرار المؤتمر ٤/٧، للحصول على التوجيه والخبرة لاستكمال عملية التحديث. والمقصود من الأدلة التشريعية هو مساعدة المشرعين وصانعي التشريعات وغيرهم من المسؤولين في البلدان فيما يبذلونه من جهود لوضع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لكي تصبح بلدانهم أطرافاً في الاتفاقية أو لتنفيذ الاتفاقية امتثالاً لمقتضاها.

#### ٥- أدوات تقدير الاحتياجات ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة

١٥- في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد مكتب المخدرات والجريمة اجتماعاً لفريق خبراء في فيينا من أجل استكمال أدوات تقدير الاحتياجات ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وسوف ترد أدوات تقدير الاحتياجات في منشور سوف يتاح في وقت لاحق من عام ٢٠١٦ بعنوان مؤقت "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: أدوات تقييم الاحتياجات". والغرض من هذه الأدوات هو توفير توجيهات بشأن تقييم التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لضمان الاستفادة على أكمل وجه ممكن من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويُتوخى استخدام هذه الأدوات في تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما في تقدير احتياجات الدول من المساعدة التقنية، مع التركيز على التشريعات التنفيذية. وعلى الصعيد المحلي، تمكن هذه الأدوات الخبراء أيضاً، وخصوصاً واضعي السياسات العامة والمشرعين، من تقييم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التقييمات الذاتية. وتتكون الأدوات من مؤشرات وأسئلة مصممة لتبين الثغرات في التشريعات القائمة وفي تنفيذها، وتيسر إعداد وإقامة مشاريع المساعدة التقنية التي تُعنى على نحو وافٍ بسدّ الثغرات وتلبية الاحتياجات المستبانة وتيسير وضع مؤشرات الأداء لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ (انظر أيضاً الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2016/2).

١٦- ويتعلق الفصل ٣ من أدوات تقدير الاحتياجات بالتدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى تعزيز مختلف أشكال التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون. وهذه الأدوات مبيّنة في الأقسام المعنونة "الأداة ١٢: تسليم المجرمين (المادة ١٦)" و"الأداة ١٣: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ١٨)" و"الأداة ١٤: أشكال أخرى من التعاون الدولي (المواد ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٧)".

٦- أداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

١٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، أطلق مكتب المخدرات والجريمة في أيار/مايو ٢٠١٦ منشوراً بعنوان أداة المساعدة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. وهذه الأداة مصممة لتستخدمها السلطات الوطنية وسلطات إنفاذ القانون والممارسون وواضعو السياسات العامة العاملون في مجال المتلكات الثقافية. ويقدم الفصل الثالث، بشأن التعاون، معلومات عملية عن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي بهدف منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك، على سبيل المثال، الولاية القضائية، والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، وتسليم المجرمين، والتعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة والتعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والتحري، ورد المتلكات الثقافية وإعادتها إلى موطنها.

باء- الربط الشبكي وإدماج موضوع الجريمة السيبرانية واستخدام الأدلة الإثباتية الإلكترونية في أدوات التعاون الدولي القائمة

١- الربط الشبكي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٨- تؤدي شبكات التعاون الإقليمية دوراً مهماً في دعم الاحتياجات المحددة للبلدان لمعالجة الأبعاد عبر الوطنية والإقليمية للتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية. وقد أطلق مكتب المخدرات والجريمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ البرنامج العالمي بشأن بناء شبكات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالشراكة مع وكالات دولية وإقليمية، من أجل العناية بالتعاون الدولي بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتشمل أهداف البرنامج العالمي بناءً مزيد من سبل التواصل بين الكيانات المكلفة بمكافحة جميع أنواع الجريمة المنظمة، وتحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية على الصعيدين الإقليمي والأقليمي. كما تهدف إلى تعزيز التعاون بين المراكز والمنظمات الدولية والإقليمية القائمة المعنية بإنفاذ القانون، ومن ثم تمكينهم من دعم التحقيقات المتعددة الأطراف واستهداف الجريمة المنظمة وما يتصل بذلك من التدفقات المالية غير المشروعة. ويُشجع استخدام مقاييس الأداء عن طريق تعزيز الربط الشبكي بين المؤسسات التدريبية والتعليمية في مجال إنفاذ القانون من

خلال تبادل المناهج التدريبية والمواد التدريبية والمنهجيات وأفضل الممارسات والمدرسين. ومن شأن ازدياد التواصل المتوقع من التبادلات المعززة بين الأجهزة أن يدعم الجهود الوطنية لمكافحة العمليات المتزايدة التعقيد التي تضطلع بها الشبكات الإجرامية عبر الوطنية.

١٩- وبالإضافة إلى الحاجة إلى الربط الشبكي بين الجهات المعنية بإنفاذ القانون، فهناك حاجة إلى القيام بملاحظات قضائية أسرع وأكثر فعالية. ويمكن أن يكون التعاون الدولي الذي يتسم بالفعالية والكفاءة، لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة، أداة هامة في الملاحظات القضائية التي تشمل ولايات قضائية متعدّدة. ومع ذلك، فإنّ هذا المجال المتخصص من القانون لا يزال يشكل تحدياً للبلدان، ويفرض عبئاً عليها من حيث الوقت والموارد، وغالباً من دون تحقيق النتائج المرجوة.

٢٠- وفي هذا الصدد، ساعد مكتب المخدرات والجريمة في إنشاء ثلاث شبكات ترمي إلى دعم القيام بملاحظات قضائية أكثر فعالية، كل منها مصممة حسب الاحتياجات الخاصة بالمنطقة المعنية (انظر أيضاً تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها (CTOC/COP/2016/10)).

٢١- وفي القارة الأمريكية، تيسر شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، التي يقودها مجلس أمريكا الوسطى للمدعين العامين، تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات العملية بين المدعين العامين في منطقة تتسم الجرائم الخطيرة فيها في الأكثر بطابع عابر للحدود الوطنية، ومن ثم فهي تتطلب التواصل المستمر والثقة المتبادلة. وهذه الشبكة مكتملة لعمل الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية، التي تربط بين السلطات المركزية والمدعين العامين، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وفي الوقت الراهن، يحتاج مكتب المخدرات والجريمة إلى التمويل ليوصل تقديم دعمه إلى الشبكة.

٢٢- وفي غرب أفريقيا، أعاققت الاختلافات في النظم القانونية والمؤسسات واللغات جهود التعاون، وحدث من نطاق الملاحظات القضائية المعقدة عبر الحدود الوطنية على نحو فعال. وثمة عوائق أخرى تتمثل في نقص الموارد والموظفين القضائيين وموظفي النيابة المدربين تدريباً جيداً. ولهذا الأسباب، أنشأ مكتب المخدرات والجريمة، بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. وتسعى هذه الشبكة، على غرار وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي والشبكة القضائية الأوروبية، إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية والملاحظات القضائية في الجرائم المعقدة وذلك عن طريق بناء القدرات، وتوفير الأدوات وتيسير الاتصال المباشر بين جهات



الاتصال الوطنية. وتشتمل إنجازات الشبكة على المساعدة على التوصل إلى فهم أفضل لدور ووظائف السلطات المركزية، وإنشاء السلطات المركزية في غانا والنيجر، وتعزيز السلطة المركزية في نيجيريا، وتحقيق مزيد من الكفاءة في معالجة الطلبات الواردة والمرسلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير حل العقبات في قضايا تسليم المجرمين.

٢٣- وعلاوة على ذلك، أنشأ مكتب المخدرات والجريمة بالاشتراك مع مكتب المدعي العام في كازاخستان شبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. ومما أدى إلى إنشاء الشبكة، التي تدعمها أيضاً وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، وجود صعوبات في فهم القوانين المادية والإجرائية لبلدان العبور والمقصد من خارج الاتحاد السابق للجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والعوائق اللغوية، والافتقار إلى الاتصال المباشر بين الممارسين. وتيسر الشبكة التعاون بين الممارسين من داخل المنطقة وخارجها في القضايا الجارية، مما يؤدي إلى بناء الثقة، استناداً إلى قدرتهم على الاتصال المباشر، وزيادة الكفاءة في معالجة الطلبات الواردة والمرسلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وتعمل الشبكة من خلال عقد اجتماعات عامة منتظمة وتقديم الدورات التدريبية الإقليمية والوطنية إلى ممارسي القضاء وإنفاذ القانون من البلدان الأعضاء الثمانية.

## ٢- الربط الشبكي والتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية

٢٤- درس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه السادس عام ٢٠١٥، السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على نحو يشمل جملة أمور ومنها استخدام الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛ وحفظ هذه الأدلة؛ وكذلك على وجه الخصوص استكشاف السبل الممكنة لتسهيل بعمليات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية. وأوصى الفريق العامل، في جملة أمور، أن تواصل الأمانة إدماج موضوع الأدلة الإثباتية الإلكترونية في الأدوات الحالية والمقبلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وطلب إلى الدول أن توفر المعلومات والمواد ذات الصلة لإدراجها في بوابة "شيرلوك" (انظر أيضاً تقرير اجتماع الفريق العامل الذي عُقد في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/WG.3/2015/4)).

٢٥- عُقد اجتماع الربط الشبكي في شرق أفريقيا بشأن الجريمة السيبرانية والأدلة الإثباتية الإلكترونية، في نيروبي يومي ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد نظمه مكتب المخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث، تحت رعاية مبادرة الكومنولث المعنية بالجريمة السيبرانية. وكان الهدف من الاجتماع الجمع بين موظفي العدالة الجنائية والجهات المعنية الرئيسية من الدول

الأعضاء في جماعة شرق أفريقيا والدول الأفريقية الأخرى، وكذلك جمع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات، لمناقشة وتبادل المعلومات عن الممارسات الوطنية، والخبرات المكتسبة، بشأن الوقاية والتحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم السيبرانية.

٢٦- وانصب التركيز الرئيسي للاجتماع على إنشاء شبكة شرق أفريقيا للعدالة الجنائية بشأن الجريمة السيبرانية والأدلة الإثباتية الإلكترونية، تمشياً مع نقاط العمل ذات الصلة الواردة في الوثيقة المعنونة "نتائج كمبالا بشأن تعزيز التعاون الإقليمي"، على النحو المتفق عليه في الاجتماع الإقليمي لجماعة شرق أفريقيا بشأن منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، الذي عقد في كمبالا يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤. وقد ناقش المشاركون طائفة من الجوانب الإجرائية والموضوعية لتدشين هذه الشبكة وتفعيلها، بما في ذلك العضوية والرئاسة والوظائف، فضلاً عن أهدافها وأساليب العمل فيها. وتهدف الشبكة إلى تعزيز تبادل المعلومات والأدلة بين النظراء العاملين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون؛ وتيسير علاقات العمل بين قطاعي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وغيرهما من أصحاب المصلحة الرئيسيين؛ والمساعدة في التعاون الرسمي وغير الرسمي.

### ثالثاً - الاستنتاجات

٢٧- يتضمن هذا التقرير لمحة عامة موجزة عن أنشطة الأمانة الرامية إلى تعزيز تنفيذ أحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة.

٢٨- وفي إطار البند ذي الصلة من جدول أعمال المؤتمر، لعل المؤتمر يودُّ مواصلة مناقشة ما يلي:

- (أ) الجوانب العملية والقانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التعاون الدولي من الاتفاقية؛
- (ب) السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تأثير المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية باعتبارها استجابة فعالة في التصدي لجميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ج) أنجع السبل التي يمكن للأمانة من خلالها زيادة تعزيز تبادل المعارف والخبرات وتيسير الاتصال المباشر والتنسيق فيما بين السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى والممارسين من مختلف الدول الأعضاء المسؤولة عن التعاون الدولي؛
- (د) مزيد من التوجيهات بشأن وضع أدوات لدعم وتيسير عمل السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى والممارسين المسؤولين عن التعاون الدولي.